

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4857 - حدثنا عبيد ا بن موسى عن زكرياء هو بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة Bه أن النبي A قال .

. (لها قدر ما لها وإنما صحفتها لتستفرغ أختها طلاق تسأل لامرأة يحل لا) Y
[6227] .

[ش (لا يحل لإمرأة) لا يجوز لإمرأة أجنبية كانت أم زوجة . (تسأل طلاق أختها) تطلب من زوجها أن يطلق ضررتها أو تطلب من الرجل أن يطلق زوجته ويتزوجها أو تشتري عليه ذلك إن خطبها حتى تتزوجه سواء كانت أختها لها في النسب أو الرضاع أو الدين . (لتستفرغ صحفتها) لتقلب ما كانت في إناء أختها في أنها والمعنى لتحرم أختها مما كانت تتمتع به من حظوظ وتستأثر هي بكل شيء . (ما قدر لها) لا تحصل إلا ما هو مقدر لها في الأزل مهما حاولت وسعت ولكنها تكسب بذلك سيئة سعيها في أذى غيرها]